



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير


(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعاليه.

وزير
التجارة والصناعة
احمد كرم
المهندس / احمد سمير صالح



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريفه والقيمه والمنشا

ت 23

منشور تعريفات رقم (23) لسنة 2024

السادة جبرك/

تهية طيبة ويهد ،،،

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم 102 لسنة 2024 بشأن استمرار فرض رسم الصادر على بعض الخامات التعدينية ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم 91 لسنة 2023 والمذاع بمنشور تعريفات رقم 28 لسنة 2023 على ان تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها وذلك وفقاً للجدول المرفق (المادة الأولى) من القرار الوزاري المنوه عنه أعلاه.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بالتفاد اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيداتكم.

وتفضلوا سياتكم بقبول وفر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفه والقيمه والمنشا

ع / ايهام كمال

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفه

ع / هالة محمد صليح

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

عنه / هويدا ناروت

هراوفوت



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
٧٦٤
٢٠٢٤/٣/١٧
مصادرو وزير
البرقيات
التاسيع

دسجل في: ٢٠٢٤/٣/١٧
المحضر

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتور/ رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٧.

قرر

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي، على أن تكون قيمة الرسم وفقا لما هو موضح قرين كل منها:

الصف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه/ طن)
كتل ومجروش التالك	من البند 2526	١٢٠٠
مسحوق (بودرة) التالك	من البند 2526	٥٠٠
بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند 2526	٣٠٠
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
كتل خام الفلسبار	من البند 2529	١٥٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529	٧٥
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشديبا اوليا	2515.11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشديبا اوليا	2516.11	٤٠٠
الرمال	25.05	٣٠٠